

تعليمات الرحلات الطلابية العلمية

في جامعة الزرقاء

رقم (10) لسنة 1994 وتعديلاتها

تعليمات الرحلات الطلابية العلمية في جامعة الزرقاء

رقم (10) لسنة 1994 وتعديلاتها

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الرحلات الطلابية العلمية في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.
- المادة (2):** تحدد الأقسام الجامعية المواد التي تحتاج إلى رحلات علمية، شريطة أن تكون الرحلة ضرورية لاستكمال دراسة المادة، مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها.
- المادة (3):** يعلم رئيس القسم عمادة الكلية بالمواد التي تحتاج إلى رحلات علمية، مع وصف تلك الرحلات المقترحة.
- المادة (4):** تنظم الرحلات العلمية بموافقة رئيس الجامعة، بعد توجيه من القسم المختص، وتنسيق من عميد الكلية.
- المادة (5):** يجرى تنظيم الرحلات العلمية وفق المواعيد الآتية:
- أ. الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد، قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.
- ب. الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
- ج. الرحلات الخارجية قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
- المادة (6):** يجب أن يحوي طلب القيام بالرحلة العلمية المعلومات الآتية:
- أ. الرحلة العلمية خاصة بطلبة المادة التي تتبعها الرحلة، ولا يجوز اشتراك طلبة آخرين فيها، إلا إذا كان قد سبق لهم أن درسوا المادة، ولم يشاركوا في رحلة علمية.
- ب. لا يجوز اشتراك الطالب الواحد في رحلة المادة الواحدة أكثر من مرة.
- المادة (8):** أ. يشرف على الرحلات العلمية أستاذ المادة، ويجوز تعيين مشرفين مساعدين إذا زاد عدد المشتركين على (25) طالباً.
- ب. تعين مشرفة واحدة -على الأقل- في الرحلات العلمية المختلطة والتي مدتها أكثر من يوم.
- المادة (9):** يصرف للمشرفين المعيّنين رسمياً علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة

المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (10): تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات بنسبة لا تتجاوز (75%) من النفقات الإجمالية للرحلة

المادة (11): ترصد الجامعة الأموال اللازمة لتغطية مساهمتها في الرحلات العلمية للأقسام المختلفة.

المادة (12): يعلم عميد الكلية عميد شؤون الطلبة بالرحلات العلمية، قبل قيامها، بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء الطلبة المشتركين فيها.

المادة (13): كل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلات الطلابية العلمية

المادة (14): على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات العلمية يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (15): يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات العلمية الخارجية والداخلية التي تزيد على يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (16): لا يسمح بتنظيم أية رحلة طلابية علمية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.